

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-301) |
في الدعوى رقم: (V-2019-67) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة، ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها؛ تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٦/٠٧/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (67-2019-V) بتاريخ 17/03/2019م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي. وبعرضها على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد بتاريخ 25/11/1440هـ.

وفي يوم الخميس بتاريخ 16/07/2020م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (... بصفته ممثلًا عن المدعى عليها، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة، وبناء عليه قررت الدائرة شطب الدعوى وفقًا لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/01/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1035) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ 16/07/2020م في تمام الساعة الرابعة مساءً. وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى. ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ 16/07/2020م، والذي تغيبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى يوم الأربعاء بتاريخ 12/08/2020م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.
وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.